

إتفاقية بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي.

إن حكومة دولة قطر

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما لتفادي

الإزدواج الضريبي ، قد إتفقتا على الأحكام الآتية :

المادة (١)

الأشخاص الخاضعون لأحكام الإتفاقية

تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين أو في كليهما .

المادة (٢)

الضرائب التي تنطبق عليها الإتفاقية

(١) الضرائب التي تنطبق عليها الإتفاقية هي:

(أ) بالنسبة لفرنسا:

- الضريبة على الدخل

- الضريبة على الشركات

- ضريبة التضامن على الثروات

- الضريبة على التركات

وأية ضريبة مقتطعة عند المنبع ، وأية مدفوعات مقدّمة أو سلف تتعلق بهذه الضرائب .

(ويشار إليها فيما بعد «بالضريبة الفرنسية»).

(ب) بالنسبة لقطر:

- الضريبة على دخل الشركات

- أية ضريبة على الدخل الكلي أو على عناصره ، بما في ذلك الأرباح المتحققة من نقل ملكية الأموال المنقولة أو

الثابتة ، و أية ضرائب على الإرث أو على الثروة . وتكون مماثلة لتلك التي تنطبق عليها أحكام هذه الإتفاقية

بالنسبة لفرنسا .

(ويشار إليها فيما بعد «بالضريبة القطرية»).

(٢) تنطبق الإتفاقية أيضاً على أية ضريبة مطابقة أو مماثلة في جوهرها يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية .

وتضاف الى الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بدلاً منها .

وتبلغ السلطات المختصة في الدولتين كل منهما الأخرى بما يتم من تعديلات جوهرية على قوانين الضرائب الخاصة بها .

المادة (٣)

تعريف عامة

(١) لأغراض هذه الإتفاقية ، وما لم يتطلّب سياق النص خلاف ذلك :

- (أ) تعني عبارتا «دولة» و«الدولة الأخرى» حسب مقتضى الحال ، دولة قطر (المشار إليها فيما بعد «قطر») أو الجمهورية الفرنسية (المشار إليها فيما بعد «فرنسا»).
- (ب) يشمل لفظ «شخص» أي شخص طبيعي أو شركة أو أية مجموعة أخرى من الأشخاص .
- (ج) يعني لفظ «شركة» أي شخص إعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص (ويشمل بالنسبة لقطر ، دولة قطر وسلطاتها المحليّة) أو أي كيان يعتبر شخصاً إعتبارياً للأغراض الضريبية .
- (د) تعني عبارتا «مشروع دولة» و«مشروع الدولة الأخرى» على التوالي ، أي مشروع يستغله شخص مقيم في دولة ، وأي مشروع يستغله شخص مقيم في الدولة الأخرى .
- (هـ) تعني عبارة «النقل الدولي» أي نقل بسفينة أو طائرة يستغله مشروع مكان إدارته الفعلية في دولة ، باستثناء الحالة التي يقتصر فيها إستغلال السفينة أو الطائرة على النقل فيما بين أماكن في الدولة الأخرى .
- (و) تعني عبارة «السلطة المختصة» :
- (أ) بالنسبة لفرنسا ، الوزير المختص بالميزانية أو ممثله المخوّل سلطاته.
- (ب) بالنسبة لقطر ، وزير المالية والبتروّل أو ممثله المخوّل سلطاته .

(٢) فيما يتعلق بتطبيق دولة للإتفاقية ، يكون لأي عبارة لم يتحدّد معناها في الإتفاقية المعنى المقرّر لها وفقاً لقانون تلك الدولة ، وذلك فيما يتعلّق بالضرائب التي تنطبق عليها الإتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك .

المادة (٤)

المقيم

(١) لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة «المقيم في دولة» :

- (أ) بالنسبة لفرنسا ، أي شخص يكون بمقتضى القوانين الفرنسية ، خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل سكنه أو إقامته أو مكان إدارة أعماله .
- (ب) بالنسبة لقطر ، أي شخص يكون له محل سكن أو يوجد مقر أعماله في قطر .

(٢) عندما يكون شخص طبيعياً مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) في كلتا الدولتين فإن وضعه يتقرّر كما يلي :

- (أ) يعتبر أنه مقيم في الدولة التي له فيها مقر سكن دائم . فإذا توفّر له فيها مقر سكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية وإقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) فإذا لم يكن بالإستطاعة تحديد الدولة التي يكون له فيها مركز لمصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوافر له مقر سكن دائم في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة .

(ج) فإذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) فإذا كان حاملاً لجنسية كل من الدولتين أو لم يكن حاملاً لجنسية أي منهما ، تسوي السلطات المختصة في الدولتين الأمر بالإتفاق المتبادل .

(٣) إذا كان الشخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كلتا الدولتين ، فإنه وفقاً لأحكام الفقرة (١). يعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مكان إدارته الفعلية .

(٤) لأغراض هذه الإتفاقية تشمل عبارة «المقيم في دولة» ، تلك الدولة ، وسلطاتها المحلية .

المادة (٥)

الدخل من المال الثابت

(١) الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة من مال ثابت (بما في ذلك الدخل الناتجة عن الزراعة أو الغابات) يقع في الدولة الأخرى ، تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(٢) يكون لعبارة «مال ثابت» المعنى المقرر بموجب قانون تلك الدولة التي يقع فيها ذلك المال . وتشمل العبارة ، في جميع الأحوال ، ملحقات المال الثابت ، والمواشي ، والمعدات المستعملة في الزراعة أو الغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة لإستغلال أو لإمتياز إستغلال الثروات المعدنية ومصادر الموارد الطبيعية الأخرى . ولا تعتبر السفن والطائرات أموالاً ثابتة .

(٣) تنطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتحقق من الإستغلال المباشر للمال الثابت ، أو تأجير ، أو إستغلاله بأي شكل آخر.

(٤) عندما تخوّل ملكية الأسهم ، أو الحصص أو أي حقوق أخرى في شركة ، أو أي شخص إعتباري ، مالكة حق الإنتفاع بمال ثابت يقع في دولة ومملوك لهذه الشركة أو الشخص الإعتباري ، فإن الدخل المتحقق للمالك من الإستعمال المباشر أو التأجير أو أي إستعمال آخر لحقه في الإنتفاع ، يخضع للضريبة في تلك الدولة وفقاً لقوانينها .

المادة (٦) أرباح الأعمال

(١) تكون أرباح مشروع الدولة خاضعة للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم يباشر ذلك المشروع نشاطه في الدولة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة تقع فيها . فإذا باشر ذلك المشروع نشاطه في الدولة الأخرى بهذه الطريقة فإن أرباحه تخضع للضريبة فيها ، وإنما بالقدر الذي يمكن فيه نسبة تلك الأرباح لهذه المنشأة الثابتة .

(٢) تكون الأرباح المنسوبة لمنشأة ثابتة هي الأرباح التي كان من الممكن للمشروع أن يحققها فيما لو كان مشروعاً متميزاً ومنفصلاً يعمل بصورة مستقلة عن المشروع المنبثقة عنه تلك المنشأة الثابتة . ولتحديد تلك الأرباح يسمح بخصم قيمة النفقات التي تحمّلها المنشأة الثابتة بما في ذلك نفقات الإدارة ونفقات الإدارة العامة ، سواء في تلك الدولة ، أو في أي مكان آخر ، على أن تكون هذه النفقات مبرّرة ومعقولة حسبما هو متعارف عليه دولياً . وإذا تضمّنت الأرباح عناصر دخل عولجت في مواد أخرى من هذه الإتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

(٣) (أ) لأغراض هذه الإتفاقية ، يعني إصطلاح «المنشأة الثابتة» أن يكون للمنشأة مكاناً ثابتاً تباشر من خلاله كل أو بعض نشاطها .

(ب) يشمل إصطلاح «المنشأة الثابتة» بصفة خاصة ما يأتي :-

(أ) موقع الإدارة .

(ب) فرع .

(ج) مكتب .

(د) مصنع .

(هـ) ورشة .

(و) منجم ، بئر بترول أو غاز ، محجر أو أي مكان آخر لإستخراج المصادر الطبيعية .

(ج) يعتبر الموقع المخصّص للعمل أو لإقامة أو تشييد المشروع «منشأة ثابتة» إذا استمر بقاؤها لمدة تزيد على ستة أشهر .

(د) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) السابقة ، فإن مصطلح «المنشأة الثابتة» لا يشمل الحالات التالية:-

(أ) إذا استخدمت الإنشاءات فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع المملوكة للمشروع .

(ب) إذا كانت البضائع المملوكة للمشروع مودعة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم .

(ج) إذا كانت البضائع المملوكة للمشروع مودعة فقط لأغراض تحويلها بواسطة مشروع آخر .

(د) إذا كانت الإنشاءات الثابتة للأعمال مستخدمة فقط لأغراض شراء بضائع ، أو من أجل جمع معلومات للمشروع .

(هـ) إذا كانت الإنشاءات الثابتة للأعمال مستخدمة فقط لأغراض ممارسة المشروع لأي نشاط ذو صفة تحضيرية أو تابعة .

- (و) إذا كانت الإنشاءات الثابتة للأعمال مستخدمة فقط لغرض ممارسة أي مجموعة من النشاطات المذكورة في البنود (أ) إلى (هـ) من الفقرة (د) من هذه المادة ، بشرط أن يكون للنشاط الكلي لهذه الإنشاءات الثابتة للأعمال والناجم عن مجموعة لنشاطات السالفة الذكر الصفة التحضيرية أو التابعة .
- (هـ) مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في البند (أ) والبند (ب)، إذا كان لشخص صفة غير صفة الوكيل المستقل والذي ينطبق عليه البند (و) ، ويتصرف نيابة عن مشروع ، ويمارس عادة في دولة سلطة إبرام العقود بإسم هذا المشروع ، فيعتبر هذا الشخص في حكم «المنشأة الثابتة» في تلك الدولة وذلك بالنسبة لجميع الأنشطة التي يقوم بها للمشروع . إلا إذا كانت تلك الأنشطة محدّدة بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (د) والتي إذا ما تم مباشرتها عن طريق الإنشاءات الثابتة للأعمال ، لن تضيف على هذه الإنشاءات صفة «المنشأة الثابتة» طبقاً لنصوص الفقرة (د) .
- (و) لا يعتبر أي مشروع في حكم المنشأة الثابتة في دولة لمجرد أنه يمارس أعماله فيها من خلال سمسار ، أو وكيل عام، أو أي وكيل آخر يتمتع بوضع مستقل ، على أن يعمل هؤلاء الأشخاص ضمن الإطار العادي لأعمالهم .
- (ز) الشركة المقيمة في دولة وتسيطر أو تخضع لسيطرة شركة أخرى مقيمة في الدولة الأخرى أو تمارس أعمالها فيها) سواء عن طريق منشأة ثابتة أو عن طريق آخر) لن يكفي في حد ذاته لإضفاء صفة المنشأة الثابتة على أي من الشركتين .

المادة (٧)

النقل البحري والجوي

(١) الأرباح التي يحققها مشروع قطري من عملية النقل الدولي بالسفن أو بالطائرات ، بما في ذلك أي دخل تبقي لهذه العملية، يكون معفيًا في فرنسا من الضرائب المشار إليها في المادة (٢) . وإستثناء من أحكام المادة (٢) ، لا تسري الضريبة المهنية المحلية على مثل هذا المشروع بخصوص هذه العملية .

(٢) الأرباح التي يحققها مشروع فرنسي من عملية النقل الدولي بالسفن أو بالطائرات ، بما في ذلك أي دخل تبقي لهذه العملية، يكون معفيًا في قطر من الضرائب المشار إليها في المادة (٢) ، بما في ذلك أي ضريبة مشابهة للضريبة المهنية المحلية .

(٣) إستثناء من أحكام الفقرة (١/د) من المادة (٣) :

- (أ) لأغراض الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة ، تعني عبارة «مشروع قطري» شركة طيران الخليج طالما أن دولة قطر تملك حصة في هذه الشركة ، وأي مشروع آخر معيّن من قبل حكومة قطر . وتعني عبارة «مشروع فرنسي» أي مشروع معيّن من قبل حكومة فرنسا .
- (ب) يتم تبادل قائمة المشروعات المعيّنة من قبل الحكومتين بخطابات ترسل بالطرق الدبلوماسية . ويجري تعديلها بذات الطرق .

- (٤) إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع ملاحي على ظهر سفينة ، فإن هذا المقر يعتبر واقعاً في الدولة التي يقع فيها الميناء الرئيسي لتلك السفينة . فإذا لم يوجد مثل هذا الميناء الرئيسي ، فيعتبر واقعاً في الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة.
- (٥) تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات السابقة أيضاً على الأرباح الناشئة عن المشاركة في مجموعة أو في عملية مشتركة أو في وكالة أعمال دولية.

المادة (٨)

أرباح الأسهم

- (١) تخضع الأرباح الموزعة عن الأسهم التي تدفعها شركة في دولة إلى مقيم في الدولة الأخرى للضريبة في الدولة الأخرى فقط .
- (٢) للمقيم في قطر الذي يتسلم أرباحاً لأسهم تدفعها شركة مقيمة في فرنسا ، الحق في أن يسترد المدفوعات السابق إقطاعها والخاصة بتلك الأرباح في حالة قيام الشركة بإقطاعها وتعتبر القيمة الإجمالية للمدفوعات السابق إقطاعها والمستردة في حكم أرباح الأسهم لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .
- (٣) تعني عبارة « أرباح الأسهم » في تطبيق هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو عن أسهم أو أذونات تمتع ، أو عن حصص مناجم ، أو عن حصص مؤسسين أو عن أية حصص أخرى على ألا تكون ديناً مطالباً به ، أو مشاركة في الأرباح أو دخلاً من حقوق مشاركة أخرى تكون خاضعة لنفس المعاملة الضريبية بصفة دخل من أسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة .
- (٤) لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً في دولة و يمارس في الدولة الأخرى حيث مقر إقامة الشركة التي دفعت أرباح الأسهم ، نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة ثابتة تقع في الدولة الأخرى ، أو يعمل بمهنة حرة من خلال مقر ثابت في الدولة الأخرى ، أو إذا كانت المساهمة الناجمة عنها أرباح الأسهم متصلة فعلياً بمثل هذه المنشأة الثابتة أو بمثل هذا المقر الثابت . وفي هذه الأحوال ، تطبق أحكام المادة (٦) أو المادة (١٢) .

المادة (٩)

الدخل من الديون

- (١) يخضع الدخل الناجم عن الديون في دولة والمدفوع إلى مقيم في الدولة الأخرى ، للضريبة في الدولة الأخرى فقط .
- (٢) تعني عبارة « الدخل الناجم عن الديون » المستخدمة في هذه المادة الدخل الناجم عن الديون أيًا كانت طبيعتها ، سواء كان مؤمناً عليه برهن أم لا ، وسواء إنطوى على حق المشاركة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه الخصوص إذا كان الدخل ناشئاً من أموال عامة وسندات حكومية بما في ذلك المكافآت والجوائز المرتبطة بمثل هذه الصكوك .

(٣) لا تنطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المستفيد من الدخل الناجم عن الديون مقيماً في دولة ويمارس في الدولة الأخرى المتحقق فيها هذا الدخل، نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة ثابتة تقع في هذه الدولة الأخرى أو مهنة حرة عبر مقرّ ثابت يقع فيها، أو إذا كانت الديون الناجم عنها الدخل المتحقق متصلة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو هذا المقرّ الثابت . وفي هذه الأحوال . تطبق أحكام المادة (٦) والمادة (١٢) .

المادة (١٠)

الإتاوات

(١) الإتاوات التي تنشأ في دولة والتي يتم دفعها لمقيم في الدولة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

(٢) تعني عبارة «الإتاوات» المستعملة في هذه المادة ، المدفوعات من أي نوع كانت والتي يتم إستلامها لقاء إستعمال أو حق إستعمال أي حق طبع لعمل أدبي ، فني أو علمي ، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة أو التلفزيون وأي حقوق براءة إختراع ، أو علامة صناعية أو تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو صيغة أو معادلة سرّية . أو معلومات متعلّقة بخبرة مكتسبة في المجال الصناعي أو التجاري أو العلمي.

(٣) لا تنطبق أحكام المادة (١) إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيماً في دولة ويمارس في الدولة الأخرى المتحققة فيها هذه الإتاوات ، نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة ثابتة تقع في الدولة الأخرى ، أو مهنة مستقلة عبر مقر ثابت فيها وكان الحق أو المال المتولدة عنه الإتاوات متصلاً فعلياً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الثابت . وفي هذه الأحوال ، تطبق أحكام المادة (٦) والمادة (١٢) .

المادة (١١)

الأرباح الرأسمالية

(١) (أ) الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة من نقل ملكية مال ثابت حسبما ورد ذكره في المادة (٥) ، يقع في الدولة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى

(ب) الأرباح المتحققة من نقل ملكية الأسهم أو الحقوق في شركة تتكون أكثر من ٨٠% من موجوداتها من مال ثابت أو حقوق على مال ثابت ، تخضع للضريبة في الدولة التي يقع فيها المال الثابت ، وحيث تكون مثل تلك الأرباح بمقتضى قانون تلك الدولة خاضعة لنفس النظام الضريبي الذي يخضع له الأرباح المتحققة من نقل ملكية مال ثابت .

ولأغراض هذا الحكم ، لا يؤخذ في الإعتبار المال الثابت المتعلّق بنشاط صناعي أو تجاري أو زراعي خاص بتلك الشركة أو المتعلق بممارسة مهنة حرة .

(٢) الأرباح المتحققة من نقل ملكية أسهم أو حصص أو حقوق غير تلك المذكورة في الفقرة (١/ب) المشار إليها والتي تشكل مشاركة جوهرية في رأس مال شركة ، تخضع للضريبة في الدولة التي تقيم فيها الشركة . تعتبر المشاركة جوهرية عندما يملك ناقل الملكية مباشرة أو بطريق غير مباشر أسهماً وحقوقاً تعطيه مجتمعة الحق في الحصول على أكثر من ٢٥٪ (خمسة وعشرين بالمائة) من أرباح الشركة .

(٣) الأرباح المتحققة من نقل ملكية مال منقول يشكل جزءاً من موجودات منشأة ثابتة تابعة لمشروع دولة في الدولة الأخرى ، أومال منقول متصل مقر ثابت يملكه مقيم في دولة ، في الدولة الأخرى من أجل ممارسة مهنة حرة ، بما في ذلك الأرباح المتحققة من نقل ملكية هذه المنشأة الثابتة (بمفردها أو مع الشركة بكاملها) أو هذا المقر الثابت ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(٤) الأرباح الأخرى المتحققة من نقل ملكية أي أموال أخرى خلاف الأموال المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة في الدولة التي يعتبر ناقل الملكية مقيماً فيها فقط .

المادة (١٢)

المهنة المستقلة

(١) الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة من قيامه بخدمات مهنية أو بغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة المستقلة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم يتوفر له بصورة منتظمة مقر ثابت في الدولة الأخرى لغرض أداء أنشطته . فإذا توفّر له مثل هذا المقر الثابت ، يخضع ذلك القدر من الدخل الممكن نسبته إلى هذا المقر الثابت .

(٢) تشمل عبارة «المهنة المستقلة» بوجه خاص النشاطات العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية المستقلة ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين و أطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٣)

المهنة التابعة

(١) مع مراعاة أحكام المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) من هذه الإتفاقية تكون الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المشابهة ، التي يحصل عليها مقيم في دولة من وظيفة ، خاضعة للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة الأخرى . فإذا تمت ممارستها فيها ، فتخضع هذه المبالغ للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) ، تكون المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة من وظيفة يمارسها في الدولة الأخرى خاضعة للضريبة فقط في الدولة الأولى المذكورة ، في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو مده لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية .
- (ب) وإذا كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .
- (ج) وإذا كانت الأتعاب غير مدفوعة من منشأة ثابتة ، أو من مقر ثابت يملكه رب العمل في الدولة الأخرى .

(٣) مع مراعاة أحكام المادتين (١٥) و (١٦) ، وإستثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقابل أعماله معلّم أو باحث موجود في دولة ومقيم أو كان مقيماً في دولة أخرى قبل قدومه مباشرة للدولة الأولى ، ويكون موجوداً فيها فقط لأغراض التعليم أو الإعداد للبحث ، فإن المكافآت التي يحصل عليها من جراء هذه النشاطات لا تخضع للضريبة الا في الدولة الأخرى . ويطبق هذا الحكم لمدة لا تتجاوز ٢٤ شهراً من تاريخ أول حضور للمعلّم أو الباحث الى الدولة الأولى المذكورة لأغراض التعليم أو الإعداد للبحث .

(٤) مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة من وظيفة تمت ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة مستخدمة في النقل الدولي ، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة .

المادة (١٤)

معاشات التقاعد

(١) مع مراعاة أحكام المادة (١٥) ، فإن معاشات التقاعد وغيرها من المكافآت المشابهة التي يتم دفعها الى مقيم في دولة من جراء وظيفة سابقة ، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن معاشات التقاعد وغيرها من المبالغ التي يتم دفعها طبقاً للتشريعات الخاصة بالتأمين الإجتماعي التابع لدولة ، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة .

المادة (١٥)

الوظائف العامة

(١) المكافآت ومعاشات التقاعد المدفوعة مباشرة أو من صناديق أسستها دولة أو سلطة محلية فيها أو شخص إعتباري من أشخاص القانون العام في تلك الدولة ، لشخص طبيعي نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو السلطة أو الشخص الإعتباري بموجب القانون العام ، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة .

(٢) تنطبق أحكام المادتين (١٣) و (١٤) على المكافآت ومعاشات التقاعد التي يتم دفعها لقاء خدمات متصلة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة أو احدى سلطاتها المحلية أو أحد أشخاصها الإعتباريين من القانون العام.

المادة (١٦)

الطلاب

(١) الطالب أو المتدرّب على عمل ، المقيم أو الذي كان مقيماً في الدولة الأخرى قبل قدومه الى الدولة مباشرة ، ويكون الغرض الوحيد من حضوره اليها هو التعليم أو التدريب ، تكون المبالغ المدفوعة لأغراض إعاشته أو تدريبه غير خاضعة للضريبة في تلك الدولة ، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة عن مصادر خارجها .

(٢) الطالب أو المتدرّب على عمل ، المقيم أو الذي كان مقيماً في الدولة الأخرى قبل قدومه الى الدولة مباشرة ، وكان الغرض الوحيد من حضوره اليها هو متابعة تعليمه أو تدريبه ، تكون المكافآت التي يحصل عليها عن خدمات أداها في هذه الدولة الموفد اليها ، غير خاضعة للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون الخدمات متصلة بتعليمه أو تدريبه أو أن تكون الأتعاب عن تلك الخدمات ضرورية لإستكمال المصادر المتاحة له لإعالتة .

المادة (١٧)

الثروة

(١) الثروة التي تتكوّن من الأموال الثابتة المشار اليها في المادة (٥) التي يملكها مقيم في دولة وتقع في الدولة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة الأخرى إذا كانت قيمة هذه الأموال الثابتة تفوق قيمة العناصر التالية التي تتكوّن منها ثروة هذا المقيم: - الأسهم (غير تلك المذكورة في الفقرة (٣)) من هذه المادة في شركة مقيمة في الدولة التي تقع فيها الأموال الثابتة ، بشرط أن تكون هذه الأسهم متداولة في السوق المالية (البورصة) الرسمية لتلك الدولة ، أو أن تكون هذه الشركة شركة إستثمار حائزة على ترخيص من قبل السلطات العامة لتلك الدولة . - الديون على الدولة التي تقع فيها الأموال الثابتة أو على سلطاتها المحلية أو على مؤسساتها العامة أو على شركات القطاع العام فيها أو على شركة مقيمة فيها ، تكون أسهمها متداولة في السوق المالية (البورصة) الرسمية التابعة لهذه الدولة .

(٢) لأغراض الفقرة (١) المشار اليها ، الأسهم والحصص والحقوق الأخرى في شركة تتكوّن موجوداتها من أكثر من ٥٠٪ (خمسین بالمائة) من الأموال الثابتة والحقوق المتصلة بهذه الأموال ، الواقعة في دولة ، تعتبر أموالاً ثابتة في هذه الدولة . ولا تؤخذ في الإعتبار الأموال الثابتة المخصصة من قبل هذه الشركة لإستغلالها الخاص الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو لمباشرة مهنة حرّة ، في تحديد النسبة المشار اليها . ولا تعتبر أسهم الشركات المتداولة و الحصص المملوكة في شركات عقارية للتجارة والصناعة أموالاً ثابتة ، وفقاً لأحكام هذه الفقرة ، بغض النظر عن مكوّنات موجودات هذه الشركات . (٣) الثروة التي تتكوّن من أسهم وحصص وحقوق تشكل مشاركة جوهرية في شركة (غير تلك المذكورة في الفقرة (٢)) مقيمة في دولة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة . ويعتبر الشخص مشاركاً مشاركة جوهرية حين يملك منفرداً أو مع أشخاص من عائلته ، مباشرة أو بطريق غير مباشر ، أسهماً وحصصاً وحقوقاً في شركة تعطيه الحق في الحصول على أكثر من ٢٥٪ من أرباح تلك الشركة.

(٤) مع مراعاة أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة ، تخضع الثروة التي يملكها مقيم في دولة للضريبة في هذه الدولة فقط

(٥) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات السابقة لهذه المادة ، ولأغراض تطبيق الضريبة على الثروة في فرنسا المشار إليها في المادة (٢/١) من هذه الإتفاقية ، على مواطن قطري مقيم في فرنسا دون أن يكون حاملاً للجنسية الفرنسية ، فإن الثروة التي يملكها هذا الشخص الواقعة خارج فرنسا ، في بداية شهر يناير من كل عام من الأعوام الخمسة التي تلي العام الذي يصبح فيه هذا الشخص مقيماً في فرنسا ، لا تدخل في وعاء ضريبة التضامن على الثروات خلال أي من هذه الأعوام الخمسة .

(٦) إذا منحت فرنسا بعد توقيع هذه الإتفاقية ، بموجب إتفاقية أو إتفاق ، أو ملحق لإتفاقية أو لإتفاق بينها وبين دولة أخرى عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، معاملة أفضل مما قرّرت أحكام هذه المادة من مزايا منحت لدولة قطر عملاً بأحكام هذه الإتفاقية ، فإن المعاملة نفسها تنطبق تلقائياً على دولة قطر من تاريخ توقيع تلك الإتفاقية أو ذلك الإتفاق أو ملحق الإتفاقية أو الإتفاق .

المادة (١٨)

التركات والموارث

(١) تخضع الأموال الثابتة للضريبة على التركات في الدولة التي تقع فيها فقط.

(٢) الأموال المنقولة المادية وغير المادية المتصلة فعلياً بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة حرّة في دولة من خلال منشأة ثابتة أو مقر ثابت تقع في هذه الدولة ، تخضع للضريبة على التركات في تلك الدولة .

(٣) الأموال المنقولة المادية وغير المادية (ما في ذلك الأوراق المالية والودائع وغيرها من الأموال المماثلة الأخرى) التي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تخضع للضريبة على التركات فقط في الدولة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفي عند وفاته .

المادة (١٩)

أحكام خاصة

(١) الإستثمارات الحكومية (بما في ذلك تلك الخاصة بالبنك المركزي والكيانات المملوكة كلياً للدولة) لدولة في الدولة الأخرى، والدخل المتحقق من مثل هذه الإستثمارات (بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكيتها)، تعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على الأموال الثابتة أو الدخل المتحقق منها.

(٢) الأفراد المقيمون في قطر الذين يملكون مسكناً أو أكثر لإستعمالهم الخاص في فرنسا دون أن يكون لهم فيها محل إقامة ضريبي وفقاً للقانون الفرنسي، يعفون من الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس القيمة الإلزامية لهذا المسكن أو لهذه المساكن.

(٣) ليس في هذه الإتفاقية ما يحول دون تطبيق نظام ضريبي أفضل بخصوص الإستثمارات العامة الأجنبية والذي يمكن أن ينص عليه القانون الضريبي الفرنسي.

(٤) إذا أعتبر شخص مقيم في دولة بموجب القوانين الداخلية لهذه الدولة، مقيماً في الدولة الأخرى وفقاً لمعيار الجنسية الذي تنص عليه المادة (٤/٢/ج) من هذه الإتفاقية، يمكن للدولة الأولى أن ترفض منح هذا الشخص الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية التي تنص عليها هذه الإتفاقية لصالح المقيمين في الدولة الأخرى. ومع ذلك فإن الدولة الأولى تعتبر هذا الشخص في حكم غير المقيم بالنسبة لتطبيق قوانينها الداخلية.

المادة (٢٠)

الغاء الإزدواج الضريبي

(١) بالنسبة لفرنسا، يتم تفادي الإزدواج الضريبي بالشكل التالي:-

- (أ) الدخل الناشئ في قطر والخاضع أو غير الخاضع للضريبة في هذه الدولة طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية، يؤخذ في الإعتبار عند احتساب الضريبة الفرنسية إذا كان المستفيد منه مقيماً في فرنسا ولم يكن هذا الدخل معفياً من الضريبة على الشركات وفقاً للقانون الفرنسي. وفي هذه الحالة، لا تخصم الضريبة المدفوعة في قطر من هذا الدخل، وإنما يكون للمستفيد الحق في رصيد ضريبي دائن يحتسب بالنسبة للضريبة الفرنسية التي تتضمن في أساسها هذا الدخل. ويكون ذلك الرصيد الضريبي الدائن معادلاً:
- (١) فيما يخص الأرباح أو الدخل المشار اليه في المادة (٦)، في المادة (١١) الفقرة (٢) وفي المادة (١٢)، لمبلغ الضريبة المدفوع في قطر وفقاً لأحكام هذه المواد، ولا يمكن لهذا الرصيد أن يتجاوز الضريبة الفرنسية التي تفرض على هذا الدخل.

(٢) فيما يخص الدخل الأخرى، لمبلغ الضريبة الفرنسية المتعلقة بهذه الدخول.

(ب) عندما يكون لشخص مقيم في قطر موطن ضريبي في فرنسا وفقاً للقوانين الداخلية الفرنسية ، أو يكون فرعاً تسيطر عليه أكثر من ٥٠ % (خمسين بالمائة) منه مباشرة أو بطريق غير مباشر شركة يقع مقر إدارتها في فرنسا ، فإن دخل هذا الشخص يخضع للضريبة في فرنسا بالرغم من أي أحكام أخرى من هذه الإتفاقية. وفي هذه الحالة ، تستقطع فرنسا من الضريبة على الدخل ، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ/١) من هذه المادة ، مبلغ الضريبة المدفوع في قطر وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية . ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة (ب) من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين الذين هم من مواطني قطر .

(ج) المقيم في فرنسا الذي يملك ثروة خاضعة للضريبة في قطر وفقاً لأحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة (١٧) يخضع أيضاً للضريبة في فرنسا عن هذه الثروة . وتحتسب الضريبة الفرنسية باقتطاع رصيد ضريبي دائن مساو لمبلغ الضريبة المدفوع في قطر على هذه الثروة . ومع ذلك لا يجوز أن يزيد هذا الرصيد الضريبي الدائن على الضريبة الفرنسية على هذه الثروة .

(د) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٨) ، فإن الضريبة الفرنسية المفروضة على شركة مقيم في فرنسا ، تحتسب على أساس الأموال الخاضعة للضريبة في فرنسا وفقاً لهذه الإتفاقية وبالنسبة المطبقة على مجموع الأموال الخاضعة للضريبة وفقاً للقوانين الداخلية الفرنسية .

(٢) بالنسبة لقطر ، يتم تفادي الإزدواج الضريبي بمقتضى أحكام القوانين القطرية .

(٣) لغرض تفادي إزدواج الإعفاءات الضريبية ، ومع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية ، تفرض كل دولة وفقاً لقوانينها الداخلية ضريبة على أي دخل ، مطابقة للنظام الضريبي الممنوح للدولة الأخرى ، بخلاف أرباح الأسهم ، ما لم يكن الأساس الضريبي لهذه الدولة الأخرى متضمناً لهذا الدخل . ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على :

- الدول ، وسلطاتها المحلية ومؤسساتها المملوكة في أغليبتها لها .
- المواطنين القطريين .
- الشركات التي يمتلك أكثر من 50 % (خمسين بالمائة) من أسهمها أو حصصها أو غيرها من الحقوق ، مواطنون قطريون ، مباشرة أو بطريق غير مباشر .

المادة (٢١)

الإجراءات الودّية

(١) إذا اعتبر شخص أن تصرفات إحدى الدولتين أو كليهما نجم أو سوف ينجم عنها خضوعه للضرائب بما لا يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية ، فيجوز له بصرف النظر عن التدابير المنصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين لمعالجة الموضوع ، أن يتقدم بقضيته الى السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها . ويجب أن تقد القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار له بالإجراء الذي تم فيه فرض الضريبة عليه بما لا يتفق وأحكام هذه الإتفاقية .

- (٢) إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع الوصول الى حل مرض للموضوع ، عليها أن تحاول حل القضية بالإتفاق الودّي المتبادل مع السلطات المختصة في الدولة الأخرى ، تجنباً لفرض ضريبة لا تتفق مع أحكام الإتفاقية . ويطبّق الإتفاق بالرغم من أية قيود زمنية في القوانين المحليّة للدولتين .
- (٣) تحاول السلطات المختصة في الدولتين بالإتفاق الودي حل الصعوبات وتبديد الشكوك الناشئة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية . ويجوز لهما أيضاً أن يتشاورا معاً لإزالة أي إزدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية .
- (٤) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين إجراء الإتصال المباشر فيما بينهما بغرض التوصل الى إتفاق حسبما هو موضح بالفقرات السابقة ، فاذا تبين أنه من الأصوب الوصول الى إتفاق أن يتبادلا الآراء شفهيّاً ، فيتم ذلك من خلال لجنة تشكل من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين .
- (٥) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين أن تقرّر بالإتفاق المتبادل طريقة تطبيق الإتفاقية وبوجه خاص الإجراءات التي يجب على المقيمين في الدولة القيام بها ، ليحصلوا في الدولة الأخرى على التخفيضات أو الإعفاءات الضريبية التي أوردتها الإتفاقية .

المادة (٢٢)

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تتضمن هذه الإتفاقية ما يمس الإمتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية وشؤونهم العائلية الخاصة ، أو لأعضاء البعثات القنصلية ، أو لأعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية ، مقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام لإتفاقيات خاصة .

المادة (٢٣)

النطاق الإقليمي للإتفاقية

(١) تطبّق هذه الإتفاقية على ما يلي :

- (أ) في حالة قطر : على اليابسة ، وعلى الجزر التي تشكل جزءاً من الدولة بما في ذلك المياه الإقليمية ، وعلى أية مساحات خارجها يكون لدولة قطر عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي حقوق السيادة بغرض إكتشاف أو إستغلال مصادر قاع البحر وباطن القاع والمياه السطحية .

(ب) في حالة فرنسا : على إدارات الجمهورية الفرنسية الأوروبية وما وراء البحار بما في ذلك المياه الإقليمية ، وعلى أية مساحة خارج المياه الإقليمية لهذه الإدارات يكون للجمهورية الفرنسية عليها بمقتضى أحكام القانون الدولي، حقوق سيادة بغرض إكتشاف أو إستغلال ثروات قاع البحر وباطن القاع والمياه السطحية .

(٢) يجوز أن تمتد هذه الإتفاقية ، إما بكاملها أو مع أية تعديلات ضرورية لتشمل الأقاليم من الجمهورية الفرنسية فيما وراء البحار والتي تفرض ضرائب من طبيعة مشابهة لتلك التي تطبقها هذه الإتفاقية . وأي إمتداد من هذا القبول يسري من التاريخ المحدد بموجب إتفاق متبادل بين الدولتين عن طريق مذكرات دبلوماسية يتم تبادلها بالطرق الدبلوماسية أو بأي طريقة أخرى تتفق وإجراءاتهم الدستورية . ويعالج هذا الإتفاق التعديلات الضرورية في الإتفاقية وأحكام تطبيقها على الأراضي والسلطات الأخرى التي جرى إمتدادها إليها .

(٣) ما لم يتم الإتفاق بين الدولتين على خلاف ذلك فإن إنهاء الإتفاقية من قبل إحداها وفقاً للمادة (٢٤) سوف ينهى أيضاً بالطريقة المنصوص عليها في تلك المادة تطبيق الإتفاقية على أي إقليم جرى إمتدادها إليه بموجب هذه المادة .

المادة (٢٤)

نفاذ الإتفاقية وإنهاؤها

(١) تقوم كل دولة بإشعار الدولة الأخرى باتمام الإجراءات المطلوبة من أجل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ . وتدخل الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي يوم إستلام آخر إشعار .

(٢) تطبق أحكام هذه الإتفاقية للمرة الأولى :

- (أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة عند المنبع ، على المبالغ التي يجب دفعها إعتباراً من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية .
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل ، على الدخل المتحققة خلال السنة الميلادية التي تم توقيع الإتفاقية فيها ، أو على الدخل المتعلقة بالفترة المحاسبية التي تبدأ خلال هذه السنة .
- (ج) بالنسبة للضريبة على التركات ، على تركات الأشخاص المتوفين إعتباراً من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية .
- (د) بالنسبة للضريبة على الثروة ، على الثروة المملوكة في أول يناير ١٩٨٩ .
- (هـ) بالنسبة للضريبة المهنية المشار إليها في المادة (٧) ، على الضريبة المفروضة والخاصة بسنة توقيع هذه الإتفاقية .

(٣) تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول دون تحديد مدة زمنية لها . ومع ذلك يجوز لأي من الدولتين إنهاؤها عبر القنوات الدبلوماسية بتوجيه إشعار بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة ميلادية بعد سنة ١٩٩٥ ، وفي هذه الحالة ينتهي مفعول هذه الإتفاقية للمرة الأخيرة على النحو التالي :-

- (أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة عند المنبع ، على المبالغ المستحقة التي يجب دفعها في 31 ديسمبر على الأكثر من السنة الميلادية التي يتم فيها الإخطار بإنهاء الإتفاقية .

- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل ، على الدخل المتحققة خلال السنة الميلادية التي يتم فيها الإخطار بإنهاء الاتفاقية ، أو في الفترة المحاسبية التي تنتهي خلال هذه السنة .
- (ج) بالنسبة للضرائب على التركات ، على تركات الأشخاص المتوفين في تاريخ 31 ديسمبر على الأكثر من السنة الميلادية التي يتم فيها الإخطار بإنهاء الاتفاقية .
- (د) بالنسبة للضريبة على الثروة ، على الثروة المملوكة في أول يناير من السنة الميلادية التي يتم فيها الإخطار بإنهاء الاتفاقية .
- (هـ) بالنسبة للضريبة المهنية، على الضريبة المفروضة والخاصة بالسنة التي يتم فيها الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إشهاداً بذلك جرى توقيع هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المخولين قانوناً سلطة التوقيع .

في هذا اليوم الرابع من شهر ديسمبر من عام ١٩٩٠ م

من نسختين باللغتين العربية والفرنسية وكلا النصين معتمدان.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

عن حكومة دولة قطر

ميشال شاراس

محمد بن خليفة آل ثاني

وزير مفوض لشؤون الميزانية

وكيل وزارة المالية والبتترول

بروتوكول

بتعديل الإتفاقية المبرمة بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تجنب الازدواج الضريبي، الموقع بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٩٠ م والخطابات المتبادلة بشأنها والموقعة في باريس في ١٢ يناير ١٩٩٣ م.

إن حكومة دولة قطر

وحكومة الجمهورية الفرنسية

رغبة منهما في تعديل الإتفاقية بين حكومة دولة قطر و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تجنب الازدواج الضريبي، الموقع بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٩٠ م (ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")، والخطابات المتبادلة بشأنها والموقعة في باريس في ١٢ يناير ١٩٩٣ م،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

يتم استبدال بالبند (و- ب) من الفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية النص التالي: "ب) بالنسبة لقطر، وزير المالية أو ممثله المخول سلطاته."

المادة (٢)

في الفقرة (٢) من المادة (٦) من الاتفاقية، تستبدل بعبارة "على أن تكون هذه النفقات مبررة ومعقولة حسبما هو متعارف عليه دولياً" عبارة: "على أن تكون هذه النفقات معقولة وضرورية للنشاطات التي تقوم بها هذه المنشأة الثابتة".

المادة (٣)

تحذف الفقرة (١) من المادة (٨) من الاتفاقية ويستبدل بها الفقرة التالية:

"١. تخضع الأرباح الموزعة عن الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة إلى مقيم في الدولة الأخرى، للضريبة فقط في الدولة الأخرى إذا كان المستلم هو المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم."

في نهاية المادة (٨) من الاتفاقية تضاف الفقرات التالية:

"٥- إذا جنت شركة مقيمة في دولة أرباحاً أو دخلاً في الدولة الأخرى، لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من الشركة، باستثناء أرباح الأسهم المدفوعة لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو ما يتصل من الأسهم المدرة للأرباح اتصالاً فعلياً بمنشأة ثابتة أو مقر ثابت في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز أن تخضع للضريبة أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلاً أو جزءاً من أرباح أو دخل نشأ في تلك الدولة الأخرى".

٦- لا تخضع الشركة المقيمة في دولة قطر والخاضعة للضريبة في فرنسا وفقاً لأحكام المواد (٥) أو (٦) أو (١١) للاستقطاع من المنبع في فرنسا على الأرباح التي تعتبر في حكم الموزعة والمشار إليه بالمادة (١١٥) خامساً) من قانون الضرائب العام الفرنسي.

٧- لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإيجاد أو التنازل عن الأسهم أو غيرها من الحقوق التي يتم بموجبها دفع أرباح الأسهم هو الاستفادة من هذه المادة من خلال ذلك الإيجاد أو التنازل.

المادة (٤)

تحذف الفقرة (١) من المادة (٩) من الاتفاقية ويستبدل بها التالي:

"١- يخضع الدخل الناجم عن الديون في دولة و المدفوع إلى مقيم في الدولة الأخرى للضريبة فقط في الدولة الأخرى إذا كان المستلم هو المستفيد الفعلي من الدخل."

تضاف الفقرة التالية في نهاية المادة (٩) من الاتفاقية:

"٤- لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإيجاد أو التنازل عن المطالبة بديون يتم بموجبها سداد الفائدة هو الاستفادة من هذه المادة من خلال ذلك الإيجاد أو التنازل."

المادة (٥)

تحذف الفقرة (١) من المادة (١٠) من الاتفاقية ويستبدل بها التالي:

"١- تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة و التي يتم دفعها لمقيم في الدولة الأخرى للضريبة فقط في الدولة الأخرى إذا كان المستلم هو المستفيد الفعلي من الإتاوات."

تضاف الفقرة التالية في نهاية المادة (١٠) من الاتفاقية:

"٤- لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإيجاد أو التنازل عن الحقوق التي يتم بموجبها سداد الإتاوات هو الاستفادة من هذه المادة من خلال ذلك الإيجاد أو التنازل."

المادة (٦)

تحذف الفقرة (٤) من المادة (١٣) من الاتفاقية ويستبدل بها التالي:

"٤- مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة لهذه المادة، تخضع المكافئات الناشئة عن العمل الذي يمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في مجال النقل الدولي للضريبة في الدولة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة. ويعفى الموظفون وأفراد الطاقم في شركات الطيران في إحدى الدولتين من الضريبة في الدولة الأخرى طبقاً لهذه الفقرة. وينطبق هذا الحكم فقط على مواطني الدولة الأولى والأفراد الذين كانوا مقيمين في تلك الدولة مباشرة قبل تقديم الخدمات."

المادة (٧)

تضاف هذه المادة الجديدة (١٦ أ) التالي نصها مباشرة بعد المادة (١٦) (الطلاب) من الاتفاقية:

"المادة (١٦ أ)

الدخل الآخر

١- تخضع عناصر الدخل لمقيم في إحدى الدولتين، أينما نشأت، التي لم يد التطرق لها في المواد السابقة في هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة إذا كان المستلم هو المستفيد الفعلي من هذا الدخل.

٢- لا تنطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل، من غير الدخل من المال الثابت كما ورد تعريفه في الفقرة (٢) من المادة (٥)، إذا كان المستفيد من هذا الدخل، بوصفه مقيماً في دولة، يمارس نشاطاً في الدولة الأخرى من خلال منشأة ثابتة موجودة في تلك الدولة، أو يمارس في تلك الدولة أخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو المال الذي يتولد عنه الدخل متصلاً اتصالاً فعلياً بتلك المنشأة الثابتة أو المقر الثابت. في هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٦) أو (١٢)، حسب الأحوال.

٣- لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإيجاد أو التنازل عن الحقوق التي يتم بموجبها دفع الدخل هو الاستفادة من هذه المادة من خلال ذلك الإيجاد أو التنازل.

المادة (٨)

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة (٥) من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية:

"إذا فقد ذلك الشخص الطبيعي صفة المقيم في فرنسا لمدة ثلاث سنوات على الأقل وأصبح مرة أخرى مقيماً في فرنسا، فإن الثروة التي يملكها هذا الشخص الواقعة خارج فرنسا، في بداية شهر يناير من كل عام من الأعوام الخمسة التي تلي العام الذي أصبح فيه مجدداً الشخص مقيماً في فرنسا، لا تدخل في وعاء ضريبة التضامن على الثروات خلال أي من هذه الأعوام الخمسة."

المادة (٩)

يحذف نص البند ب) من الفقرة (١) من المادة (٢٠) من الاتفاقية ويستبدل به التالي:

"ب) لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدولتين من إنفاذ أحكام عدم التعدي في قوانينهما الداخلية والمتفق عليهما من قبل السلطتين المختصةين."

تحذف الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من الاتفاقية ويستبدل بها التالي:

"٣- لغرض تفادي ازدواج الإعفاءات الضريبية، و مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، تفرض كل دولة وفقاً لقوانينها الداخلية ضريبة على أي دخل، بخلاف أرباح الأسهم و معاشات التقاعد، يخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ما لم يكن وعاء الضريبة لهذه الدولة الأخرى متضمناً لهذا الدخل. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على:

- الدول، وسلطاتها المحلية ومؤسساتها المملوكة في أغلبيتها لها.

- المواطنين القطريين.

- الشركات التي يمتلك أكثر من ٥٠٪ من أسهمها أو حصصها أو غيرها من الحقوق، مواطنون قطريون، مباشرة أو بطريق غير مباشر."

المادة (١٠)

تضاف هذه المادة الجديدة (٢١أ) التالي نصها مباشرة بعد المادة (٢١) (الإجراءات الودية) من الإتفاقية:

"المادة (٢١ أ)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المعلومات ذات الصلة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو إنفاذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب من أي نوع أو صفة يتم فرضها نيابة عن الدولتين، أو تقسيماتهما السياسية أو سلطاتهما المحلية مادامت الضرائب المنصوص عليها فيها لا تتعارض مع الاتفاقية. وخاصة فيما يتعلق بمنع الاحتيال أو التهرب من تلك الضرائب. ولا تقيد المادتان (١) و (٢) تبادل المعلومات.

٢- تعتبر أية معلومات تتلقاها إحدى الدولتين بموجب الفقرة (١) معلومات سرية على غرار المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين الداخلية لتلك الدولة. غير أنه إذا اعتبرت المعلومات سرية أصلاً في الدولة المقدمة لها، فإنها لا تكشف إلا إلى الأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بربط الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو تحصيلها، أو تنفيذها أو اتخاذ الإجراءات القضائية حيالها أو الطعون المتعلقة بها. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات إلا لهذه الأغراض، ولكن يجوز لهم كشف المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في الأحكام القضائية.

٣- لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين (١) و (٢) بأي حال من الأحوال على أنها تفرض على دولة التزام بما يلي.

- (أ) اتخاذ تدابير إدارية تتنافى مع القوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة أو للدولة الأخرى،
- (ب) تقديم معلومات يتعذر الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار الممارسة الإدارية العادية لتلك الدولة أو للدولة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها الكشف عن سر تجاري أو صناعي أو مهني أو معاملات تجارية، أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام،
- (د) الحصول على أو تقديم معلومات تكشف عن اتصالات سرية بين عميل ومحامي أو مستشار أو أي ممثل قانوني آخر إذا كانت هذه المعلومات:

١- وجدت بغرض الحصول على أو تقديم استشارة قانونية أو

٢- وجدت بغرض استخدام إجراءات قانونية حالية أو محتملة.

٤- إذا طلبت إحدى الدولتين معلومات وفقاً لهذه المادة، فإن الدولة الأخرى تستخدم السلطات الخاصة بها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت تلك الدولة الأخرى لا تحتاج لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية الخاصة. ويخضع

الالتزام الوارد في الجملة السابقة إلى القيود المضمنة في الفقرة (٣) إلا أنه لا يتم تفسير هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لإحدى الدولتين بأن ترفض تقديم المعلومات فقط لمجرد أنه ليس لها مصلحة وطنية في هذه المعلومات.

٥- لا يجوز تفسير أحكام الفقرة (٣) بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لإحدى الدولتين رفض تقديم معلومات فقط لمجرد أن المعلومات في حوزة بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى أو شخص مفوض أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين أو لأن تلك المعلومات تتعلق بحقوق ملكية شخص ما.

٦- تتبادل إحدى الدولتين المعلومات مع الدولة الأخرى وفقاً لهذه المادة دون الأخذ في الاعتبار ما إذا كان التصرف موضوع التحقيق يشكل جريمة بموجب قوانين تلك الدولة إذا ما حدث هذا التصرف في تلك الدولة.

المادة (١١)

يحذف البند ب) من الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية و يستبدل بها التالي:

"ب) في حالة قطر: أراضي دولة قطر، والمياه الداخلية والإقليمية، بما في ذلك قاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية".

المادة (١٢)

١- يستبدل بالفقرة (٦) من الاتفاقية التي تتضمن كتاب التفسير المشترك المتبادل بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تفسير الاتفاقية، الفقرة (٦) الجديدة التالي نصها:

"٦- وبالإضافة إلى ذلك، فإني اقترح عليكم الموافقة على أنه مع عدم الإخلال بالإعفاءات المعنية في الفقرة (١) من المادة (١٩)، فإن الأرباح الرأسمالية التي تحققها دولة، أو بنكها المركزي، أو إحدى مؤسساتها العامة المالية، الخاضعة لرقابتها الكاملة، نتيجة لنقل ملكية أموالها الثابتة، والأموال المشار إليها في الفقرة (١ ب) من المادة (١١) لا تخضع للضريبة في الدولة الأخرى."

٢- تضاف فقرة جديدة تحت الرقم (٧) مباشرة بعد الفقرة رقم (٦)، من الاتفاقية التي تتضمن كتاب التفسير المشترك المتبادل بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تفسير الاتفاقية، فيما يلي نصها:

"٧- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق المواد (١٢٣ مكرر) و (٢٠٩ ب) و (٢١٢) و (٢٣٨ أ) من قانون الضرائب العام الفرنسي."

المادة (١٣)

- ١- تقوم كل دولة بإشعار الدولة الأخرى بإتمام الإجراءات المطلوبة من أجل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ. ويدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لليوم الذي تم فيه استلام آخر هذين الإشعارين .
- ٢- تطبق أحكام هذا البروتوكول:
 - أ) بالنسبة للضرائب على الدخل المقتطعة عند المنبع، على المبالغ الخاضعة للضرائب في أو بعد الأول من يناير ٢٠٠٧م؛
 - ب) بالنسبة للضرائب على الدخل غير المقتطعة عند المنبع، على الدخل المتعلق بأي سنة ميلادية أو فترة محاسبية حسب الأحوال تبدأ من أو بعد الأول من يناير ٢٠٠٧م،
 - ج) بالنسبة للضرائب الأخرى، على حالات فرض الضريبة التي تتحقق الواقعة المنشأة لها في أو بعد الأول من يناير ٢٠٠٧م.
- ٣- تظل أحكام هذا البروتوكول سارية المفعول طوال مدة سريان الاتفاقية.

إشهاداً بذلك جرى التوقيع على هذا البروتوكول من قبل الموقعين أدناه ، والمخولين قانوناً بذلك،

تم تحرير هذا البروتوكول من نسختين أصليتين باللغتين العربية و الفرنسية، في الدوحة. في هذا اليوم السادس من شهر محرم سنة ١٤٢٩ هجرية الموافق للرابع عشر من شهر يناير سنة ٢٠٠٨ م، وكلا النصين معتمدين.

ع/ حكومة الجمهورية الفرنسية

ع/ حكومة دولة قطر

كرستين لاجارد

يوسف حسين كمال

وزيرة الاقتصاد والمالية والعمل

وزير المالية